وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان بتغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط
وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لترك الجيد يعني لو قال له
علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او قال الا انها زيوف او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر
له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصل او فصل لما مر وقالا ان وصل صدق والا فلا
لما مر ايضا وفي غصب او وديعة عطف على قوله وفي من ثمن ان ادعى متعلق بقوله في غصب
احد هذه المذكورات الاربع يعني ان قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق اي المدعي وصل او فصل اذ لا خط اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون
الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوف
تغييرا لاول كلامه بل هو بيان النوع فيصح موصولا ومفصولا الا مفصولا في الاخيرين يعني ان
قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا اذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف
والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا بتغيير فيصح موصولا لا مفصولا قال غصبت ثوبا
وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت خلافه لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في
قوله علي الف الا انه ينقص وكذا ان متصلا لما عرفت في الاستثناء يعني متصلا لا منفصلا قال
رجل لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن اي المقر لانه اقر بسبب الضمان
وهو اخذ مال غيره ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكره فكان القول
قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ يلزمه المال بخلاف قوله غصبته في رد قوله اعطيتنيه وديعة
اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن المقر لانه
لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله قال كان هذا وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الاخذ كان هذا في
وديعة لي عندك فاخذته فقال الماخوذ منه هو لي اخذه الماخوذ منه لان الاخذ اقر باليد له
ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما مر وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما
وقيمته هالكا صدق من قال اجرت فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه او لبسه ورده الي
وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني ظلما فالقول للمقر وللاخر البينة
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته
وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد
وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع
عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر لانه اقر به بين لانسان ثم قال كنت كاذبا

كاذبا فيه اي في اقراره حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به
ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له ولا يحلف على انه
يحلف المقر له نحو ان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا في
الكافي **باب اقرار المريض** يعني مرض الموت دين صحته مطلقا اي سواء علم سببه
او علم باقراره فيها ودين مرض موته بسبب فيه اي في مرضه معروف كبدل ما ملكه او ما اهلكه
او مهر مثل عرسه وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به فيه اي في مرضه وعند الشافعي هذا
يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين
ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر
كعبد مأذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فانه لا يزاحم الاول والكل اي دين
الصحة واو دين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه
يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة
بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه سواء بدين او عين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث الا بتصديق البقية اي بقية الغرماء وبقية الورثة لان
المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وجاز
اقرار المريض لغيره اي لغير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه يتصرف
في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى
ولو وصلية كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل
في مرضه لدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره
الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا
لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث
ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه اقر له اي لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا
للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة
الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار
فلا يصح اما الزوجية فيقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف
الهبة والوصية اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما
تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في
وصية حتى لا ينفذ الا من الثلث كما سيأتي في كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)